غيره فليبين حتى نتصور اولا ثم نتكلم عليه والصواب ان يقال ان عدم الممكن للتساوي
الطرفين ليس نفيا محضا وتساوي طرفي وجود الممكن وعدمه لا يكون الا في العقل
ولكون عدم المؤثر ممتازا عن عدم الاثر في العقل يجوز ان يعلل عدم الاثر بعدم المؤثر
في العقل ولصعوبة هذا الاشكال وهو لزوم كون العدم محتاجا الى المؤثر على تقدير كونه
الامكان علة للحاجة قال بعض المتكلمين علة حاجة الممكن الحدوث وقال بعضهم علة
حاجة الممكن مجموع الامكان والحدوث وذهب طائفة اخرى منهم الى ان علة الحاجة هي الامكان
بشرط الحدوث صفة للوجود لان الحدوث عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم فيكون
كيفية للوجود فيكون صفة للوجود المتأخر عن التأثير اي الايجاد المتأخر عن الحاجة الى
المؤثر المتأخر عن علة الحاجة فيكون الحدوث متأخرا عن علة الحاجة بمراتب فلا يكون الحدوث
علة للحاجة ولا جزءا لعلة الحاجة ولا شرطا لعلة الحاجة قيل الحدوث ليس صفة للوجود
فانه عبارة عن الخروج من العدم الى الوجود فلا يكون متأخرا عن الوجود بل يكون
متقدما على الوجود واجيب بانه لا يجوز ان يكون الحدوث عبارة عن الخروج من العدم
الى الوجود والا يثبت بين العدم والوجود لان الخروج من العدم الى الوجود بعد
العدم وقبل الوجود ولو سلم ان الحدوث عبارة عن الخروج من العدم الى الوجود حتى
يكون متقدما على الوجود لكن لا يجوز ان يكون الحدوث علة للحاجة ولا جزءا لها ولا شرطا
لها لان الحدوث بهذا المعنى متأخر عن تأثير المؤثر المتأخر عن الحاجة فلا يكون علة لها ولا
جزءا لها ولا شرطا لها لان المتأخر عن الشيء فلا يكون متأخرا منها وعورض بان الامكان صفة

للممكن

للممكن بالقياس الى وجوده فيكون متأخرا عن الوجود والعدم فلا يكون علة للحاجة
الى المؤثر المتقدمة على الامكان بمراتب اجيب بان الامكان صفة لماهية الممكن من
حيث هي من غير اعتبار وجودها وعدمها فلا يكون متأخرا عن وجود الماهية في الخارج بل
عروض الامكان للماهية من حيث هي يتوقف على اعتبار وجود وعدم لا على اعتبار
وجودها وعدمها فان قيل الامكان صفة للممكن والصفة متأخرة في الوجود عن
الموصوف فيكون الامكان متأخرا عن وجود الممكن فلا يكون علة للحاجة المتقدمة
عليها بمراتب اجيب بان الامكان من الاعتبارات العقلية فلا يكون متأخرا عن الماهية
في الوجود الخارجي **قال** الثاني لا يكون احد طرفيه اولى لذاته **اقول** الحكم الثاني للامكان

عدم الاولوية الذاتية للممكن

ان الممكن لا يمكن ان يكون احد طرفيه اي الوجود والعدم اولى به لذاته لانه لو تحقق اولوية
احد طرفيه لذاته فان امكن طريان الطرف الاخر فاما ان يطرأ لسبب اولا لسبب
فان طرأ الطرف الاخر لسبب فيعود اولوية الطرف الذي فرض انه اولى بالممكن لذاته
الى عدم سبب طريان الطرف الاخر لانه على تقدير وجود سبب طريان الطرف الاخر يصير
الطرف الاخر اولى به والا لم يكن السبب سببا واذا كان الطرف الاخر اولى به لم يبق
اولوية الطرف الاول فيتوقف اولوية الطرف الاول على عدم سبب طريان الطرف
الاخر فلا يكون الاولوية لذاته ضرورة توقفها على عدم سبب طريان الطرف الاخر وان طرأ
الطرف الاخر لا لسبب يلزم ترجح المرجوح بلا سبب وهو اشد استحالة وافحش عند العقل
بالنسبة الى ترجيح احد المتساويين بلا مرجح وان لم يمكن طريان الطرف الاخر كان الاول واجبا

Copyright © King Saud University